الخصوصية المعتبرة لدور محضر الضبط الجمركي
في إثبات الجريمة الجمركية
دراسة تحليلية في قانون الجمارك الأردني

د. عدي محمود كامل العرود

دكتوراه في القانون المدني- جامعة مؤتة- الأردن

(ISSN: 2537 - 0758)

الخصوصية المعتبرة لدور محضر الضبط الجمركي في إثبات الجريمة الجمركية
دراسة تحليلية في قانون الجمارك الأردني

د. عدي محمود كامل العرود

الملخص

إن الجرائم الجمركية وإن تباينت الأفعال المكونة لها، واختلفت المصالح المعتدى عليها، إلا أنها تتفق جميعا في كونها تشكل خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى دائرة الجمارك تطبيقها والتي تقضي بضرورة إخضاع البضائع استيرادا أو تصديرا للمراقبة الجمركية والتصريح عنها لدى أقرب مكتب جمركي، وأن أي تصرف يتم بالمخالفة لهذين الالتزامين يعد جريمة جمركية، يتم إثباتها في محضر من قبل مرتبات الجمارك المؤهلين لذلك ووفق الشروط والشكليات المحددة قانونا، نظرا لدور هذه المحاضر في نقل حقائق الوقائع والإثباتات المادية كونها ذات حجية إلزامية في الإثبات لتصبح أدل فريدة في صميمها حال إنجازها على الوجه السليم، لكون إن الجرائم الجمركية باختلاف أوصافها فرضت واقعا خاصا لطرق معاينتها وإثباتها، وذلك تبعا لما تتميز به هذه الجرائم من ميزات تتعلق لا سيما بسرعة تنفيذها، وتطور طرق ارتكابها فهذه الدراسة هي مساهمة علمية في بناء الإطار النظري والتطبيقي لدور المحاضر كأدوات أساسية للإثبات في الجرائم الجمركية حيث قام المشرع بمنحها خصوصية موضوعية وإجرائية بهدف بلورة الدليل المادي لنظام الإثبات الجمركي.

الكلمات المفتاحية: محضر الحجز، محضر الضبط، الضوابط الشكلية، حجية المحضر.

The specificity of the role of the customs seizure report in proving the customs crime.
"An analytical study in the Jordanian customs law"

Abstract

Customs crimes, even if the actions that constitute them are different, and the interests of the offended differ, but they all agree that they constitute a violation of the laws and regulations that the Customs Department implements and which stipulates the necessity of subjecting the import or export of goods to customs control over them, and that you are subject to customs control.

Violating these two obligations is considered a customs crime, which is recorded in a report by the customs salaries who are qualified for this and according to the conditions and formalities specified by law, given the role of these records in conveying the facts of facts and material evidence as they are of obligatory authority in the evidence so that they become unique evidence in their core if they are properly completed، The fact that customs crimes, with their different descriptions, imposed a special reality for the methods of their inspection and proof, according to the characteristics of these crimes, especially the speed of their implementation, and the evolution of the ways in which they were committed. The legislator granted it substantive and procedural privacy in order to crystallize the material evidence of the customs evidence system

Keywords: seizure record, seizure record, formal controls, authenticity of the record.

المقدمة:

يعتبر الإثبات الطريق القانوني للوصول إلى وقوع المخالفة وإثباتها وإقامة الدليل على نسبتها للمتهم، ويقول الفقيه Duguit حول الإثبات "يجب أن يدرس القانون العام والقانون الخاص بروح موحدة وبطريقة موحدة، فعملية الإثبات هامة في كل المنازعات لأن الإثبات هو مفتاح كل طريقة إجرائية [١]، وتعد المحاضر الجمركية الطريق العادي والأساسي للإثبات في المجال الجمركي لدورها البارز وما تقتضيه من معاينات وتوفير الدليل عن الجريمة، مما يضفي على هذه المحاضر أهمية بالغة في هذا المجال، كونها شهادة ة صامته مثبتة في ورقة بسبب تحريرها من موظف له الصفة لذلك، وقد عالج قانون الجمارك الأردني[٢]، الأحكام الناظمة لمحاضر الضبط الجمركي وشرائطه في المواد من (١٨٤-١٩٠) من الباب الثالث عشر من قانون الجمارك الأردني وكيفية التحقق بواسطة محضر الضبط وبيان حجيته في الأثبات.

---

[١]. سعادة إبراهيم، محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية"، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر ١٩٩٨، ص٣.

[٢]. قانون الجمارك الأردني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨، والمنشور على الصفحة رقم (٣٩٣٥) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٣٠٥) تاريخ ١٩٩٨/٠١/٠١ والمعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨، والقانون المعدل رقم (١٠) لعام ٢٠١٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال ثلة من الأسباب ألدافعة إلى اختيار هذا الموضوع والتي تتمثل بما يلي:

أولاً- إن الجرائم الجمركية باختلاف أوصافها فرضت واقعا خاصا لطرق معاينتها وإثباتها، وذلك تبعا لما تتميز به هذه الجرائم من ميزات تتعلق لا سيما بسرعة تنفيذها، وتطور طرق ارتكابها فهذه الدراسة هي مساهمة علمية في بناء الإطار النظري والتطبيقي لدور المحاضر كأدوات أساسية للإثبات في الجرائم الجمركية حيث قام المشرع بمنحها خصوصية موضوعية وإجرائية بهدف بلورة الدليل المادي لنظام الإثبات الجمركي.

ثانياً- ألحاجة ألعملية لدراسة شاملة للموضوع توضع في متناول أيدي ألمهتمين، إذ لم أجد في حد علمي واطلاعي القاصرين، بحثاً مستقلاً متكاملاً طرق جميع جزئيات هذا البحث، بل وجدت دراسات مبثوثة ومنتشرة في بطون الكتب والدراسات العلمية ذات الصلة بالحقوق العينية التبعية وقانون التنفيذ، مما يحتاج الأمر فيه إلى جمع صور ما هو منتشر، في بحث مستقل ييسر على الباحث والقارئ الرجوع إليها دون كبير عناء، وبما يجعلها دانية القطوف، مذللة الصعاب، منتظمة في سلك واحد.

ثالثاً- تزداد الخصوصية أهمية لهذه الدراسة إذا ما علمنا أن المحاضر الجمركية من أهم وسائل إثبات الأفعال التي تشكل خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى دائرة الجمارك تطبيقها، ولاعتبارات متعددة لعل أهمها حماية الاقتصاد الوطني وضمان حقوق الخزينة العامة.

مشكلة الدراسة:

كانت الإشكالية المميزة لهذا البحث مغلفة أيضا بجملة من التساؤلات فرضت نفسها بقوة في هذا المجال وهي: هل وفق المشرع الأردني في تنظيم أحكام وقواعد المحاضر الجمركية وما أتى به كاف لتبيان أثرها في الإثبات الجمركي؟، مدى تأثير القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الأردني على المبادئ العامة للإثبات الجزائي والمقررة لحماية الحقوق والحريات.

نطاق الدراسة:

سنركز في دراستنا هذه على بيان الأحكام القانونية الناظمة للمحاضر الجمركية في قانون الجمارك الأردني.

منهجية الدراسة:

يبتغي الباحث– بإذن الله– تقديم دراسة حول دور محضر الضبط الجمركي في إثبات الجريمة الجمركية مُظهراً جوانبها ومعمقا لأفكارها، من خلال تناول النصوص القانونية الناظمة لها بالتحليل والتفريغ، للوقوف على مضامينها، ومراميها، مستعيناً في ذلك بما رآه الفقه، وما حكم به القضاء، وإبداء رأينا الخاص كلما كان ذلك ضرورياً ومناسباً عبر منهج علمي تحليلي، علنا نستطيع استنتاج الحلول منها وإسقاطها على ألواقع، وتأسيساً على ما سبق سنعتمد في إعداد هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة.

خطة الدراسة:

تأسيساً على ما تقدم اقتضت دراسة هذا الموضوع، ضرورة إتباع خطة وهيكلةُ لهذا البحث من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو الاتي:

المبحث الأول: ماهية محاضر الضبط الجمركي.

المطلب الأول: تعريف محضر الضبط الجمركي وأنواعه

المطلب الثاني: الضوابط الشكلية لإعداد المحاضر الجمركية

المبحث الثاني: حدود حجية المحاضر الجمركية

المطلب الأول: حجية المحاضر المحررة وفقا لقانون الجمارك

المطلب الثاني: طرق الطعن بصحة المحاضر الجمركية

المبحث الأول

ماهية محاضر الضبط الجمركي

يخضع الإثبات في المواد الجمركية لمصطلح محضر الضبط المزود بالقيمة الإثباتية الخاصة، إذ يبقى المحضر الجمركي الدليل القانوني الأمثل للأثبات في المواد الجمركية، والتي خصت به الجرائم الجمركية وحدها دون غيرها من الجرائم وذلك تبعا لما تتسم به هذه الجرائم من ميزات لا سيما سرعة تنفيذها وتطور أساليب ارتكابها، مما جعل المشرع الأردني يولي لطرق إثباتها عن طريق المحاضر الجمركية عناية خاصة من خلال نصوص قانون الجمارك و اهتمامه بتسطير نموذجا قانونيا خاص بها لأنها تعتبر في مجال المنازعات الجمركية الأداة الرئيسية التي يقوم عليها البنيان القانوني للدعوى الجمركية ومتابعة المخالفين لأحكام قانون الجمرك، وهذا ما يتضح لنا بجلاء من خلال ما نص عليه المشرع الجمركي الأردني في المادة (١٨٤) من قانون الجمارك الأردني والتي نصت على: ((يتم تحقق جرائم التهريب والمخالفات الجمركية بمحضر

(ISSN: 2537 - 0758)

ضبط ينظم وفق الأصول المحددة في هذا القانون))، وبناءً على ما سبق فقد ارتأينا معالجة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين نخصص الأول لبحث تعريف محضر الضبط الجمركي وأنواعه، فيما نتناول في المطلب الثاني الضوابط الشكلية لإعداد المحاضر الجمركية.

المطلب الأول
تعريف محضر الضبط الجمركي وأنواعه

إن المبدأ العام الذي يسود الإثبات في المادة الجمركية هو حرية الإثبات، ونجد المصدر القانوني لهذا المبدأ من خلال النص الصريح الذي أورده المشرع الجمركي في المادة (١٨٨/أ/ب) من قانون الجمارك والتي جاء فيها: ((أ. يمكن التحقق من جرائم التهريب وإثباتها بجميع وسائل الإثبات.....، ب- كما يمكن التحقق من المخالفات الجمركية وإثباتها بجميع وسائل الإثبات...))[٣]، وهكذا يتضح أنه يمكن إثبات المخالفات الجمركية (جنح، مخالفات) بكل الطرق القانونية و جميع طرق القانون العام وكذلك المحاضر الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك (الحياري، ١٩٩٧،ص١٤٨).

وعودا على بدء وبالرجوع لنص المادة (١٨٤) من قانون الجمارك الأردني يتضح لنا أن المحاضر الجمركية هي الأداة الرئيسية التي بواسطتها تثبت الجريمة الجمركية، فما هو محضر الضبط الجمركي؟، وما هي أنواعه؟، وللإجابة على هذا التساؤل نبحث في فرع أول تعريف محضر الضبط الجمركي، ثم أنواع المحاضر الجمركية في فرع ثانٍ.

الفرع الأول
تعريف محضر الضبط الجمركي

بداية ينبغي أن نشير إلى أن المشرع لم يورد في قانون الجمارك بين ثناياه أو في نصوصه أُسوة بباقي التشريعات تعريفاً لمحضر الضبط[٤]، وقد يكون مَردّ إحجام المُشرّع

---

[٣]. هكذا أصبح نص هذه المادة بموجب التعديل الوارد في المادة (٣٨) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

[٤]. واعتبار أن المحضر سند رسمي يمكن تعريفه بأنه كل محرر يصدر من موظف ومن يشبهه بمقتضى وظيفته الرسمية أو يتدخل في تحريره أو التأشير عليه وفق ما تقتضيه القوانين واللوائح التنظيمية التي تصدر من جهته الرئيسية وليكون صحيحا يقتضي أن يستوفي أهم الشروط القانونية وهي-: أن يقوم بكتابة المحرر أو السند الرسمي موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة-. أن يكون الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة أو مهمة مختصا بتحريرها من حيث نوعها أو من حيث

عن وضع تعرف له إلى أن التعريف ليس من مهمته، وإنما هو من مهمة الفقه والقضاء، ولذلك يذهب بعض الفقه إلى تعريف محضر الضبط الجمركي بأنه ((يراد بالمحاضر الجمركية بصفة عامة تلك المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها، فهي دليل كتابي من أدلة إثبات الجرائم الجمركيةُ وهى ذات حجية الزامبية كونها تصدر من موظف مختص قانونا وبالتالي تكون دائما رسمية))[٥]، وذهب أخرون إلى تعريف محضر الضبط الجمركي على أنه ((الوثائق التي يحررها مرتبات دائرة الجمارك أو أعوان الجمارك والموظفون المؤهلون لإثبات ما يقفوا عليه من أمر جرائم جمركية وظروفها وأدلتها ومرتكبيها[٦]، ولقد نظمها المشرع الأردني في المواد من١٨٤ إلى ١٨٧من قانون الجمارك مفرداً لها عنوانا خاصاً ضمن الفصل الثالث وتحت عنوان (محاضر الضبط وإجراءاتها) مانحا إيها خصوصية من خلال وضع شكلاً استثنائيا خاص بمظهرها ومضمونها ويتدخل لتخويلها قيمة كبيرة ليس من السهولة النيل من قوتها القانونية لما تتضمنه من نتائج التحقيقات التي يقوم بها الأعوان المؤهلون وذات قوة إثباتية خاصة جعلتها تختلف عن المحاضر الأخرى[٧]، ومن خلال التعريفات السابقة لمحضر الضبط الجمركي نجتهد فنقول إن المحضر وثيقة خطية في مضمونها عبارة عن معاينات مادية لجرائم مرتكبة أو أنها نتائج تحريات وتحقيقات قام بها موظفي

مكان التحرير-. أن يكون تحرير المحرر أو السند الرسمي قد تم طبقا للقواعد المقررة قانونا، انظر أبو السعود، رمضان، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدليل الكتابي، جامعة بيروت العربية، بيروت، ١٩٩٤، ص٣٨٣.

[٥]. نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٢٠٤.

[٦]. حبيبة عبدلي، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري عبر المكاتب لجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص١٠.

[٧]. حفيظي الشرقي، حول الطبيعة القانونية للمحاضر في القانون الجنائي الجمركي، أطروحة لنيل دكتواره الدولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الرباط، ١٩٩١، ص٢٠٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

الجمارك وأعوانهم، مع وجوب إتباع شروط وشكليات أثناء تحرير محاضر الضبط الجمركية والا وقعت تحت طائلة البطلان.

الفرع الثانى
أنواع محاضر الضبط الجمركي

ذكرنا آنفا أن محاضر الضبط الجمركي الوسيلة المثلى للإثبات في المادة الجمركية، وهذه المحاضر تُقسم إلى نوعين وهما محضر الحجز ومحضر المعاينة وهو ما يقتضي بحث كل منهما بشيء من الإيجاز غير المخل:

أولا- محضر الحجز: الحجز هو إجراء تحفظي مؤقت يقوم به موظف الجمارك المختص، أو أي من أ عوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم[٨]، وينصب أساسا على البضائع محل التهريب الجمركي أو المخالفة الجمركية، إما بسبب حيازتها غير الشرعية أو بسبب استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية بدون تصريح[٩]، ومثلما يدل عليه اسمه، فالبحث عن جرم التهريب الجمركي بطريق الحجز يتم بقبض أو مسك جسم الجريمة (البضاعة) التي تعطي الدليل المادي والمباشر لها بما أن أغلب الجرائم الجمركية يكون محلها البضاعة[١٠]، ويعتبر محضر الحجز بمثابة

---

[٨]. تنص المادة (١٧٢) من قانون الجمارك الأردني على: ((على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام أن تقدم لموظفي الدائرة كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك كما يتوجب على الدائرة أن تقدم مؤازرتها إلى الدوائر الأخرى)).

[٩]. نص المشرع الجمركي في المادة (٣٤) من قانون الجمارك على: ((يقدم عن كل بضاعة تدخل المملكة أو تخرج منها بيان حمولة، ويتوجب تقديم البضاعة دون إبطاء إلى السلطات الجمركية في أقرب مركز جمركي وفقا لما تحدده الدائرة)).

[١٠]. عرف المشرع البضاعة في المادة (١) من قانون الجمارك والتي نصت على: ((يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: البضاعة: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية، ثم قسم المشرع البضاعة إلى: البضائع الممنوعة وهي كل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر، والبضائع الممنوعة المعينة وهى البضائع الممنوعة التي يعينها الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية لغرض الرقابة الجمركية، والبضائع المطابقة: وهي البضائع التي تتفق مع البضائع التي يجري تقييمها من جميع النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والشهرة و بلد الإنتاج، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر إلى استبعاد البضائع التي

التلبس بالجريمة في القانون العام، وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها ،فإن هذا الإجراء يشكل الطريق العادي لمعاينتها كلما أمكن من حجز الأشياء محل التهريب، وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٢٨) منه أن الجريمة المتلبس بها على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها[١١]، وهذه الصور تنطبق تماما على الجرائم الجمركية[١٢]، وهذا ما أكده المشرع الأردني في المادة (١٩١/أ) من قانون الجمارك والتي جاء فيها: ((يحق لمنظمي محضر الضبط حجز البضائع موضوع المخالفة أو جرم التهريب والمواد التي استعملت لإخفائها وكذلك وسائط النقل، كما يحق لهم أن يضعوا اليد على جميع المستندات بغية إثبات المخالفات أو جرائم التهريب وضمان الرسوم والضرائب والغرامات)).

ومن الناحية العملية فإن محضر الحجز ينظم في حال جرم التهريب الحقيقي أو المادي الذي عالجته المادة (٢٠٣) من قانون الجمارك، كما يتوجب الإشارة إلى أن إعداد محضر الحجز الجمركي إثر التلبس بالجريمة الجمركية مسموحا لكل من إشارة إليهم المادة (١٧٢) من قانون الجمارك والذين أضفى عليهم المشرع صفة الضابطة العدلية من السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام وهو ما يعني أن تنظيم محضر الحجز ليس مقصورا على مرتبات دائرة الجمارك فقط.

ينطبق عليها هذا التعريف من أن تعتبر بضائع مطابقة، والبضائع المشابهة: وهي البضائع التي تكون من إنتاج بلد واحد و لها خصائص ومكونات مادية مشابهة للبضائع التي يجري تقييمها وتمكنها من أداء الوظائف نفسها والقيام مقامها تجارياً على الرغم من أنها ليست مشابهة في جميع النواحي، والبضائع المحصورة وهي: البضائع التي يصدر قرار من مرجع مختص بحصر استيرادها أو تصديرها بجهة معينه أو لجهة معينة، والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة وهي: البضائع التي تعين بقرار من المدير لغرض الرقابة الجمركية وذلك بقرار ينشر في الجريدة الرسمية، والبضائع المقيدة وهي: البضائع التي يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصة أو شهادة أو أي مستند آخر من قبل الجهات المختصة.

[١١]. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ والصادر بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٥٣٩ بتاريخ ١٩٦١/٣/١٦ على الصفحة ٣١١.

[١٢]. أحسن أبو سقيعة، أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي.، ط٢، الجزائر. ٢٠٠١، ص١٤٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً- محضر المعاينة: يمثل التحقيق الجمركي أو المعاينة الجمركية الطريق الثاني لإثبات الجرائم الجمركية، ويشكل محضر المعاينة محصلة نتائج التحريات والاستجوابات والتحقيقات المختلفة التي يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين قانونا في إطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها، وذلك على خلاف محضر الحجز الذي يحرر بمناسبة الجرائم المتلبس بها، وقد عالجت المادة (١٨٣/أ) من قانون الجمارك هذا النوع من المحاضر حيث نصت على: ((لموظفي الدائرة عندما يكلفون بالتدقيق والتحقيق أن يطلعوا على وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات أيا كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية وان يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لدى أي جهة كانت لها صلة بالعمليات الجمركية وعلى تلك الجهات الاحتفاظ بتلك السجلات والوثائق والمستندات لمدة ثلاث سنوات))، ومن الناحية العملية فإن محضر المعاينة ينظم في حال جرم التهريب الحكمي الذي عالجته المادة (٢٠٤) من قانون الجمارك. ومما يتوجب التأكيد عليه أن محضر المعاينة الجمركية على خلاف محضر الحجز فمحضر المعاينة الجمركية يختص به موظفي دائرة الجمارك ومرتباتها دون سواهم.

المطلب الثاني
الضوابط الشكلية لإعداد المحاضر الجمركية

ذكرنا أنفا أن المحاضر الجمركية تعتبر البيان القانوني للدعوى الجمركية ومتابعة المخالفين لإحكام قانون الجمارك، فهي ذات خصوصية متميزة عن المحاضر العادية المحررة طبقا للقانون العام كونها محصورة في نوعين فقط من المحاضر، وتتمثل أساسا في محضري الحجز و المعاينة فهي تحمل الدليل والحجة في إثبات الجرائم الجمركية، ولذلك نجد أن المشرع أحاطها بشروط أو شكلية معينة يجب مراعاتها من قبل موظفي الجمارك أو المخول لهم قانونا سلطة استقصاء الجرائم الجمركية، كما أكد على لزوم احترام كل البيانات طبقا لقواعد القانون والتنظيم التي تظهر من خلال معايير تحريرها وعدد محرريها ونوعية الوقائع المضمنة بها، وكون هذه المحاضر آلية من الآليات التي ترتكز عليها المتابعة القضائية استلزم المشرع أن تنفرد بمحتوى واضح خالي من أي التباس كما أن تكون كافية من حيث المعلومات والوقائع، بحيث يعتمد عليها في الإثباتات والمعاينات المادية إلى أن يطعن في صحتها، أو أن يثبت ما يخالفها، ولهذا

وصفت بأنها شهادة صامتة في ورقة بسبب شروط تحريرها وصفة الموظف القائم بإعدادها[١٣].

وفي تقديرنا فإن اهتمام المشرع بقيمة هذه الوثيقة في الإثبات لم يأتي لغواً فالمشرع لا يلغو ونما يندرج ضمن مسعاه الواضح من خلال إدراج بيانا مرتبة ودقيقة بحيث يصعب تأويل الوقائع الواردة فيها، وهذا حتى يكون ما يبنى عليه المحضر صحيحا ويترتب عنه نتائج قاطعة تؤثر على إثبات الجريمة الجمركية.

وبمطالعة المادة (١٨٦) من قانون الجمارك الأردني نجد أن المشرع قد تصدى لمعالجة الشكلية الناظمة لمحضر الضبط الجمركى والبيانات التى تشكل بنيانه القانونى وقيمته الثبوتية، حيث جاء مطلع المادة (١٨٦) يذكر في محضر الضبط، ثم تولى تعدد البيانات الواجب ذكرها في محضر الضبط الجمركي وهو ما يتوجب معالجتها بشيء من التفصيل.

أ- **مكان وتاريخ وساعة تنظيم محضر الضبط بالأحرف والأرقام:** فيجب أن يذكر فى المحضر مكان تحريره ويكون غالبا هو مكان ضبط الجريمة، الا أن ذلك لا يمنع أن يتم تحرير المحضر فى مكان أخر تعقب عملية الضبط وفى هذه الحالة يتوجب أن يذكر فى المحضر مكان تحريره ثم المكان الذي تم فيه الضبط، ويحظى هذا البيان المتعلق بتحديد تاريخ تحرير المحضر بأهمية بالغة نظرا للآثار المترتبة في احتساب أجل التقادم، حيث إن الحرص على احترام هذا الإجراء لا يفتح المجال للمنازعة من طرف المخالفين فى تقادم الوقائع الممنوحة إليهم[١٤]، ولذلك نص المشرع في المادة (٢٤٧/أ) من قانون الجمارك على: ((أ- تسقط الدعوى في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل إذا لم تجر ملاحقة بشأنه))، كما تظهر أهمية هذا البيان من وجهة نظر الباحثان بأن تكون الوقعة محل محضر الضبط قد تمت ضمن نطاف الاختصاص المحلي أو المكاني للموظف، فإذا كان الموظف مختص بملاحقة الجرم داخل نطاق

---

[١٣]. نجاة حاتم، الممارسة القضائية في المنازعات الجمركية، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص٣٣.

[١٤]. نجاة حاتم، القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية في مواجهة السلطة التقديرية للقاضي، مقال منشور في مجلة القانون المغربي، عدد ٢٤، ٢٠١٤، ص٩٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

مدينة عمان فليس له تحرير محضر ضبط عن واقعة داخل نطاق مدينة الزرقاء لأنها خارج نطاق اختصاصه المحلي أو المكاني.

ب-**أسماء منظميه وتواقيعهم ورتبهم وأعمالهم:** نظراً لوعي المشرع بخطورة الجرائم الجمركية على الاقتصاد الوطني فقد وسع من دائرة الأشخاص المخول لهم إمكانية الكشف عن هذا النوع من الجرائم وتحرير محاضر بشأنها، حيث أن إثبات الأفعال التي تشكل خرقا لقانون الجمارك ليس حصرا على موظفي الجمارك فقط، بل يمكن أيضا لموظفي السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام أن يحرروا محاضر كشف الجرائم الجمركية سنداً لأحكام المادة(١٧٢) من قانون الجمارك، ومن هنا تتضح أهمية تعيين أسماء منظمي الضبط، بحيث لا يمكن إعدادها إلا من طرف المفوضين قانونا بذلك، كما لا يمكن إنكار الاعتناء الشديد للمشرع بتوكيل مهمة التحرير لأشخاص أكفاء ذوي صفة وتتوفر فيه شروط معينة من أجل إعداد هذه المحاضر وكتابتها وفق البناء القانوني المطلوب في سياق الإثبات الجمركي، نظرا لخصوصية مجال الإثبات وأهمية الإجراءات المتبعة في إطار البحث عن الجرائم (الروسان،٢٠١٢، ص٢٣) وعليه يمكن القول أن هذا الشرط يتعلق بالاختصاص الوظيفي لمنظمي محضر الضبط، ويجوز سنداً لأحكام المادة (١٨٥/أ) تنظيم محضر الضبط من موظف واحد في حالة الضرورة كأن يكون هو الوحيد الذي اجرى ضبط المخالفة أو جريمة التهريب، ولا يشترط من واقع الخبرة العملية أن يكون منظمو الضبط مرتدين لباسهم الرسمي ولكن يشترط إبراز بطاقاتهم الوظيفة عند طلب إثبات هوياتهم[١٥].

ج- **أسماء المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وصفاتهم ومهنهم وعناوينهم التفصيلية ومواطنهم المختارة كلما أمكن ذلك والبضائع المحجوزة وأنواعها وكمياتها وقيمها والرسوم والضرائب المعرضة للضياع كلما كان ذلك ممكنا بالإضافة البضائع الناجية من الحجز في حدود ما أمكن معرفته أو الاستدلال عليه وكذلك تفصيل الوقائع وأقوال المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وأقوال الشهود في حال وجودهم:** ويلاحظ أن هذه الشروط مجتمعة تتعلق بمضمون

[١٥]. تعمل دائرة الجمارك على تزويد مرتباتها ببطاقة وظيفة تسمى شهادة تعين تتضمن تفاصيل الوصف الوظيفي للموظف من حيث الاسم الرباعي، والرقم الوظيفي، والرتبة، وهي من الوثائق المحمية بموجب أحكام المادة (١٢) من نظام تنظيم أعمال الضابطة الجمركية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته.

محضر الحجز الجمركي الذي يجب أن يتضمن المحضر كل المعلومات التي تسمح بالتعرف على المخالفة والبضاعة والوثائق المتعلق بها ووسيلة النقل إن وجدت، فلابد أن يتضمن المحضر وصف الأشياء المحجوزة وصفا دقيقا من خلال تحديد نوعها وجودتها و كميتها و صنفها و لونها و وزنها من أجل تفادي أي نزاع محتمل مع مالك هذه البضائع المحجوزة[١٦].

د- المواد القانونية التي تنطبق على المخالفة أو جريمة التهريب كلما أمكن ذلك: يجب أن يكون موضوع المحضر الجمركي أفعالا متعلقة بمخالفة القوانين والأنظمة الجمركية، أو تلك التي عهد لدائرة الجمارك السهر على تطبيقها أما إذا كان موضوع المحضر الجمركي لا يتعلق بجنح أو مخالفات جمركية، فإن المحاضر المتعلقة بها يعتمد بها إلى أن يثبت العكس (المويني، ٢٠١٥،ص١٤٨)، ولعل غاية المشرع من وراء تكييف المحضر الجمركي من طرف أعوان إدارة الجمارك، هو تسهيل و تبسيط الإجراءات الجمركية على القاضي، لأن القانون الجمركي قانون تقني، وعلى كل حال يبقى ذلك التكييف مجرد معلومات يعتمد عليها القاضي من أجل الاستئناس فقط ولا يمنع القاضي من إعادة إرساء التكييف الصحيح على وقائع الدعوى[١٧].

هـ- النص في محضر الضبط على انه تلي على المخالفين أو المسؤولين عن التهريب الحاضرين الذين أيدوه بتوقيعهم أو رفضوا ذلك، إضافة إلى جميع الوقائع الأخرى المفيدة، وحضور المخالفين أو المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع أو امتناعهم عن ذلك: يجب أن يبين في المحضر أن الأشخاص المخالفين أو المسؤولين عن التهريب قد اطلعوا بتاريخ ومكان تحرير المحضر، وانه قد تلي عليهم وعرضت عليهم للتوقيع، وفي حالة ما لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا، أو انهم حضروا ورفضوا التوقيع يجب أن يشار إلى ذ لك في المحضر[١٨].

---

[١٦]. فؤاد أنوار، التخليص الجمركي للبضائع في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني- عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية ١٩٩٨/١٩٩٩، ص١٥٨-١٥٩.

[١٧]. عبد الرزاق، أيوب، التكييف القانوني، الأسس النظرية والجوانب العملية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص٢٦٣.

[١٨]. أحسن ابوسقيعة، مرجع سابق، ص١٤٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثانى
حدود حجية المحاضر الجمركية

مكنّ المشرع الإدارة الجمركية صلاحيّة تتبّع الجرائم الجمركيّة؛ بأن منحها إطاراً تشريعيّاً سعى من خلاله إلى اعتماد وسائل إثبات مستمدّة من قواعد الإثبات بالقانون العامّ مع مراعاة ما تقتضيه الجريمة الجمركية التّي تتميّز بطابعها الحيني والفوري، كما اقتضى قانون الجريمة الجمركية إمكانية إثباتها بجميع الطرق القانونيّة و لو لم يقع أيّ حجز بالمنطقة الجمركية أو خارجها فأمام صعوبة إثبات الجرائم الجمركية وما يثيره إثباتها من عراقيل نابعة بالأساس عمّا يتّخذه المهرّبون من وسائل احتيالية لإخفاء أنشطتهم الإجراميّة المنظّمة، ارتأى المشرّع تيسير مهمّة الإدارة الجمركية بأن فسح لها مجال تتبّع الجرائم الجمركيّة وإثباتها بجميع الوسائل، ولا تبرز الفوارق بين القانون الجمركي والقانون العامّ في اعتماد مبدأ حريّة الإثبات إلاّ في بعض الصور في التطبيق، فمعاينة الجريمة الجمركية من عدمها هي التّي تحدّد أسلوب نظام الإثبات، ذلك أنّه في حالة عدم معاينة الجريمة فإنّه يقع الاحتكام إلى قواعد القانون العام أي الالتجاء إلى مختلف وسائل الإثبات المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائيّة لإقامة الدليل أما إذا تمّت معاينة الجريمة فإنّ مهمّة الإدارة الجمركية تسهل، باعتبار أنّ المحاضر المحرّرة من قبلها منحها المشرّع حماية قانونيّة أكسبتها قوّة إثباتيه هامّة، فضلا على ما ينجّر من قلب لعبّء الإثبات حيث يصبح المخالف لتأكيد براءته مطالباً بإثبات عكس ما تضمّنه المحضر[١٩].

ويلاحظ أن القانون الجمركي قد وضع تدرجا فيما يتعلق بالقوة الإثباتية للمحاضر فالبعض منها هي صحيحة حتى يطعن فيها بالتزوير والأخرى حتى يؤتى بالدليل العكسي، وبناءً على ما تقدم نعرض أولا الحالة التي تكون فيها للمحاضر الجمركية حجية كاملة ثم ثانيا الحالة التي تكون فيها للمحاضر حجية نسبية[٢٠]، بناءً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض في المطلب الأول لحجة المحاضر المحررة وفقا لقانون الجمارك، ثم لطرق الطعن بصحة المحاضر الجمركية في مطلب ثانٍ.

---

[١٩]. لبنى الشارني، إثبات الجريمة الديوانية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، السنة الجامعية ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص٢٦٣.

[٢٠]. أحسن ابوسقيعة، مرجع سابق، ص١٨٤.

المطلب الأول
حجية المحاضر المحررة وفقا لقانون الجمارك

إذا كانت المحاضر الجمركية تتمتع بقيمة إثباتية خاصة أمام العدالة، فإن هذه القيمة تختلف باختلاف نوع المحاضر فبعض هذه المحاضر يتمتع بحجية كاملة، وبعضها الأخر يتمتع بحجية نسبية، لذلك سنتطرق أولا للحالة التي يكون فيها للمحاضر الجمركية حجية مطلقة، وثانياً للحالة التي يكون فيها للمحاضر الجمركية حجية نسبية.

أولا- الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية: أعطى المشرع الأردني قوة إثباتيه للمحاضر وجعلها تتمتع بحجية كاملة وبحيث تكون صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، ولكن يجب توافر شرطين اثنين أولهما يتعلق بمضمون المحاضر وهو أن يشمل المحضر معاينات مادية وثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم وهو أن تكون محررة من قبل موظفين اثنين على الأقل من موظفي الجمارك، أو من بين الأعوان المشار إليهم في المادة (١٧٢) من قانون الجمارك الأردني، فتنص المادة (١٨٥/أ) من قانون الجمارك الأردني على: ((أ- ينظم محضر الضبط موظفان على الأقل من الجمارك أو ضابطتها أو من الأجهزة الرسمية الأخرى وذلك في أقرب وقت ممكن من اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب.....))، ثم أردفت المادة (١٨٧/أ) من قانون الجمارك بالنص على: ((أ- يعتبر محضر الضبط المنظم وفقا لما جاء في المادتين (١٨٥)، (١٨٦) من هذا القانون ثابتا فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها منظموه بأنفسهم ما لم يثبت العكس))، وبمطالعة متفحصة لهذا النص يتضح لنا أن المحاضر الجمركية حتى يثبت لها الحجية الكاملة يتوجب توافر شرطين وهما، الأول أن تتعلق المحاضر الجمركية بمعاينات مادية، وثانيهما يتعلق بصفة محرري الضبط وعددهم وهو ما يتوجب بحث كل منهما.

أ- **المعاينات المادية:** من خلال نص المادة (١٨٧/أ) يتضح أن قانون الجمارك أضفى على المحاضر الجمركية قوة إثباتيه عندما تنقل معاينات مادية أو بمعنى آخر حجية هذه المحاضر لا تستوعب سوى الوقائع المادية[٢١]، ويقصد بالمعاينات

[٢١]. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، مصر ١٩٩٤، ص٨٩٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

المادية[٢٢]، تلك الوقائع المادية التي استطاع المحررون معاينتها من خلال استعمالهم للحواس العادية أو عن طريق وسائل مادية[٢٣]، من خلال قبض أو مسك جسم الجريمة المتمثل "بالبضاعة" التي تعطي الدليل المادي والمباشر على قيام الجريمة الجمركية، فتعتبر الجريمة الجمركية قائمة بمجرد معاينتها ماديا، وهذا بمقتضى بضائع تعتبر محل البنية المادية للجريمة الجمركية الميزة الأساسية للقانون الجنائي، فلأسباب تاريخية وعملية مرتبطة بالفعالية التي يتطلبها الدفاع عن مصالح الخزينة احتفظ هذا القانون بقاعدة مفادها أن الجريمة الجمركية جريمة مادية.

وعلى هذا الأساس لكي تكون المعاينات معاينات مادية يتعين توافر شرطين:

الأول: أن تكون المعاينات ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس البصر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس.

الثاني: ألا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها.

فإذا ما تضمن المحضر معاينات ناجمة عن استعمال الحواس والتي يكون بمقدور موظفي الجمارك إجراؤها بأنفسهم دون اللجوء إلى ذوي الخبرة والاختصاص، فتعتبر المعاينات مادية بمفهوم المادة (١٨٧/أ)، وقد قضت محكمة استئناف الجمارك الأردنية بأن: ((.... إشراك عدد كبير من أفراد الشرطة بالتوقيع على محضر ضبط الأغنام دون أن يشاركوا في عملية الضبط للأغنام يُبطل هذا المحضر وينال من قوته الثبوتية))[٢٤]، ويتوجب تنظيم محضر الضبط في اقرب وقت ممكن من اكتشاف الجريمة أو المخالفة وهو ما أكده المشرع فى المادة (١٨٥/أ) بقوله: (..... وذلك فى أقرب وقت ممكن من اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب.....)) ولذلك قضى بأن: ((تنظيم تقرير الكشف على البضائع المهربة بعد تنظيم محضر الضبط بثمانية أشهر يقطع الصلة بين تقرير الكشف ومحضر الضبط بسبب الفارق الزمني إضافة إلى أن مضمون الضبط يختلف

---

[٢٢]. هناك من عرف المعاينات المادية على أنها: ((هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها))، انظر أحسن ابوسقيعة، مرجع سابق، ص١٨٦.

[٢٣]. حسيبة رحماني، البحث عن الجريمة الجمركية وأثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة مولودي معمري، الجزائر،٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص١٠٦.

[٢٤]. استئناف جمارك رقم (٩١/٥٧) ملحق عدد ١٢، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٣.

عن مضمون تقرير الكشف فقد تضمن الأول أسماء أكثر من خمسة عشر موظفاً جمركيا اشتركوا في تنظيمه في حين لم يوقع عليه سوى خمسة أشخاص فقط))[٢٥].

وخلاصة هذه النقطة فيما يخص المعاينات المادية، يكون موضوع هذه المعاينة إثبات الآثار المادية التي تخلفت عن الجريمة، وإثبات حالة الأماكن والأشياء والأشخاص التي لها علاقة بالجريمة[٢٦].

ب- صفة محرري الضبط وعددهم: بمطالعة المادة (١٨٧/أ) يتضح أن المحضر يستمد قوته من صفة محرري الضبط وعددهم فلا بد أن يكون المحضر محرر من قبل الموظفين المشار إليهم في المادة (١٨٥) من قانون الجمارك، والمادة (١٧٢) والذين أضفى عليهم المشرع صفة الضابطة العدلية من السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام، وحتى تكون للمحاضر حجية كاملة يجب أن تكون محررة من قبل موظفين اثنين، وهذا العدد هو الحد الأدنى المطلوب قانونا ومن ثم فلا حرج إذا كان أكثر غير أن تحرير المحضر من قبل عونين اثنين يكفيان لإضفاء الحجية الكاملة على المحضر، وبناءً على ذلك فأن المعاينات المادية لا تكون لها قوتها إلا إذا أجراها الموظفون المؤهلون بأنفسهم وليس بناء على شهادة الغير[٢٧].

وعليه نخلص فيما يتعلق بالحالة التي تكون فيها المحاضر الجمركية حجية كاملة، أنه لا يمكن لها في حالة من الأحوال أن تكون لها قوة السندات الرسمية، فيما يختص بوقائع لم يتحققها الموظفون منظمو المحضر بل أوردوها عن طريق الاستدلال الشخصي أو شهادة الشهود وعليه يجب أن تكون الوقائع المادية قد عاينها ضابطو المخالفة أنفسهم بحواسهم الذاتية أما الاستنتاجات فلا يكون لها قوة الإثبات إلا بمقدار ملازمتها للواقع، فإذا ورد في المحاضر أقوال وإقرارات صادرة عن الغير فلا تكون هذه المحاضر مثبتة إلا لحقيقة وقوع هذه الأقوال الإقرارات لا صدقها[٢٨].

---

[٢٥]. استئناف جمارك رقم (٩٠/٤٩) ملحق عدد ١٢، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٣.

[٢٦]. رحماني حسيبة، البحث عن الجريمة الجمركية وأثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة مولودي معمري، الجزائر،٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص١٠٨.

[٢٧]. أحسن ابوسقيعة، مرجع سابق، ص١٩١-١٩٢.

[٢٨]. شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان،٢٠٠٠، ص٣٨٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً- الحالة التي تكون فيها للمحاضر الجمركية حجية نسبية: تكون للمحاضر الجمركية حجية نسبية عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة فيها فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية عندما تكون محررة من قبل موظف واحد، فهذه المحاضر تثبت دوما صحة الاعترافات والتصريحات والمعاينات المادية التي تضمنها فبالنسبة للمعاينات المادية فقد تحدثنا عنها في النقطة السابقة الخاصة بالحجية الكاملة للمحاضر وبالتالي لا داعي أن نعيد ذكرها[٢٩]،وبمقتضى القانون فإن المحاضر الجمركية التي يحررها موظف واحد تكون صحيحة ما لم يثبت عكسها، أي لا يمكن نقض صحة ما ورد فيها إلا بإقامة الدليل العكسي[٣٠].

وبالرجوع إلى قانون الجمارك نلاحظ أنه لم يوضح الكيفية التي بها يجب إثبات العكس إلا في حالة واحدة وتتعلق بمراقبة السجلات والوثائق التي يكون إثبات العكس فيها إلا بواسطة وثائق، أما عن إثبات العكس في الحالات الأخرى وفي ضوء غياب النص الصريح في قانون الجمارك فإن هذه الأدلة تقدم للقاضي الذي يقرر قبولها أو رفضها حسب اقتناعه الشخصية إعمالا لما ورد في الفقرة (٢) من المادة (١٤٧) من قانون الأصول الجزائية بأن البينة تقام في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الأثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية، فإذا حدث وإن اعترف المتهم في محضر جمركي بارتكابه المخالفة الجمركية ثم تراجع عن اعترافه المسجل في المحضر وقدم دليل لبراءته كأن يقدم مثلا جواز سفره يفيد بأنه في تاريخ الوقائع كان مسافرا إلى الخارج أو يقدم شهودا يؤكدون بأنه لم يكن حاضرا يوم الوقائع، ففي مثل هذه الحالة يجوز الحكم ببراءته، أما إذا تراجع المتهم عن اعترافه بدون أن يقدم الدليل العكسي فلا يؤخذ بتراجعه لأن مجرد النكران لا يصلح دليلا عكسيا لدحض ما نقله المحضر الجمركي[٣١].

نخلص من ذلك كله إلى أن المشرع الجمركي اضفى على المحاضر الجمركية قوة ثبوتية يستهدف بها الحد من سلطة القاضي التقديرية، وبما يشكل تشجيع للإدارة الجمركية وتقوية الوسائل المتاحة لها من أجل مكافحة جرم التهريب الجمركي، هذه القوة

---

[٢٩]. أحسن ابوسقيعة، مرجع سابق، ص١٠٤.

[٣٠]. رمضان أبو السعود، رمضان، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدليل الكتابي، جامعة بيروت العربية، بيروت،١٩٩٤، ص٩٣.

[٣١]. رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص١١٤.

للمحاضر يسمح لنا أن ننظر إليها بحق كمثال نمـ ذو جي، يكون القاضي مقيدا وأحيانا لا تكون له إزاءها أية سلطة إطلاقا.

المطلب الثانى
طرق الطعن بصحة المحاضر الجمركية

أضفى المشرع الأردني على المحاضر الجمركية قوة ثبوتية، وذلك من اجل الكشف عن الجرائم الجمركية ويكون ذلك بإتباع قواعد وإجراءات، راعى فيها التوفيق بين الحماية الفردية، وحرمة ومساكنهم وكرامتهم، وبين المصلحة العامة، فبالرغم من القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية الا أن المشرع أجاز للخصم المنازعة في مضمون ما ورد في تلك المحاضر باتباع طرق الطعن المتاحة قانونا في هذا الصدد وهي الطعن ببطلان المحضر أو تزويره وعلى هذا الأساس سنتناول أولا الطعن بالبطلان على المحاضر الجمركية، والطعن بتزوير المحاضر الجمركية.

أولا– الطعن ببطلان المحاضر الجمركية: يقصد بالبطلان الجزاء الذي يلحق إجراء، نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات ويترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني[٣٢]، وتتمثل حالات البطلان: بعدم اختصاص محرر المحضر بتنظيمه، وبعدم مراعاة الشكليات المفروضة قانونا عند تنظيمه، فقد نصت المادة (١٨٥/أ) من قانون الجمارك الأردني و بدلالة المادة(١٧٢) من ذات القانون على الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية والصلاحيات المخولة لهم عند تحرير المحضر، ومن ثم يكون المحضر باطلا إذا كان محرروه لا ينتمون لهؤلاء الأشخاص، كما أن عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر قانوناً والتي نص عليها المشرع في المادة(١٨٦) من قانون الجمارك.

وعلى الأطراف أن يثيروا بأنفسهم الدفع بالبطلان الذي يجب تقديمه قبل أي دفع في الموضوع والا كان غير مقبول، والجهة المختصة بالفصل في طلب البطلان هي المحكمة الناظرة في الدعوى الأصلية، والدفع بالبطلان في هذه الحالة ليس من النظام

[٣٢]. احمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٦، ص١١.

(ISSN: 2537 - 0758)

العام فليس لقاضي الموضوع إثارته من تلقاء نفسه بل يتعين على من يهمه الأمر أن يثيره أمامه، ويجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة أول درجة[٣٣].

بقي الإشارة في هذا الشأن إلى أن إغفال بيان شكلي كاسماء محرري المحضر أو مكان أو زمان الضبط لا يعتبر كافيا لإبطاله بل يجوز أن يتم استيفاؤه لاحقاً وهذا ما يتضح لنا من خلال نص المادة(١٨٧/ب) من قانون الجمارك والتى نصت على: ((ب- لا يعتبر النقص الشكلي في محضر الضبط سببا لبطلانه ويمكن إعادته إلى منظميه لاستكماله ولا يجوز إعادة محضر الضبط لاستكماله إذا كان النقص متعلقا بالوقائع المادية. يكون للمحاضر المنظمة وفقا للمواد السابقة بمشاهدات ووقائع وإقرارات تم التحقق منها في بلاد أخرى، القوة الثبوتية ذاتها)).

ثانياً- الطعن بتزوير المحاضر الجمركية[٣٤]: نظم المشرع الأردني الطعن بالتزوير في محضر الضبط الجمركى فى المادة (١٨٩) من قانون الجمارك الأردنى والتى نصت على:((على من يدعى التزوير تقديم ادعائه إلى محكمة الجمارك البدائية فى أول جلسة وذلك وفق الأصول القضائية النافذة وإذا رأت المحكمة أن هناك دلائل وإمارات تؤيد وجود التزوير تحيل أمر التحقيق فى التزوير إلى النيابة العامة النظامية وتؤجل النظر فى الدعوى إلى أن يفصل في دعوى التزوير المذكورة، غير انه إذا كان الضبط المدعى بتزويره يتعلق بأكثر من مادة واحدة فلا يؤخر النظر في بقية المواد التي تضمنها بل ترى ويفصل بها)).

والهدف من الطعن بالتزوير هو القول إن المحررين لهذا المحضر قد ارتكبوا تزويرا في المحررات الرسمية، وتجدر الإشارة أن التزوير لا يتعلق إلا بماديات الوقائع، وعلى

---

[٣٣]. أحسن ابوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، ط ٢، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠١، ص٢٠٠.

[٣٤]. يتضح لنا أن المشرع في قانون الجمارك لم يعرف جريمة التزوير في المحررات الرسمية وبالرجوع إلى القواعد العامة فيما يخص التزوير قد يكون ماديا وقد يكون معنويا، والتزوير المادي هو الذي يتعلق بهذه الدراسة وقد يكون: بوضع إمضاءات أو أختام مزورة، أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات في المحرر، أو بوضع أشخاص آخرين لم يشاركوا في الضبط، أو بتقليد المحرر، انظر سعادة إبراهيم، مرجع سابق، ص٣، ولذلك استقر الفقه والقضاء على أن أركان جريمة التزوير هي: تغير الحقيقة في محرر، بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، حدوث ضرر أو احتمال وقوع ضرر من هذا التغيير، انظر احسن أبو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج٢، ط ٣، دار هومة، الجزائر ٢٠٠٦، ص٣٤٦.

ضوء ما تقدم فإن التزوير قاصر على المحررات بمعنى أن عنصر الكتابة عنصر أساسي من عناصر الجريمة، ولا يفوتنا أن نشير إلى أنه إذا حصل هذا الطعن فإن العمل القضائي اشترط لقبوله تقديم أدلة وحجج وثيقة لها صلة بالموضوع مقنعة ومقبولة، وبالتالي لا يكفي نكران المتهم للفعل المنسوب إليه لقبول الطعن.

وبمطالعة المادة (١٨٩) من قانون الجمارك نجد أن المشرع الجمركي حدد الجهة المختصة بالنظر في طلب التزوير وهى محكمة الجمارك البدائية التي تقرر إحالته إلى النيابة العامة النظامية، كما أن المشرع أجاب السؤال الذي يطرح نفسه هنا وهو هل تتوقف الدعوى إذا توقف الفصل فيها على السند المزور في المحاضر الجمركية؟، للإجابة على هذا السؤال يمكننا القول أنه عندما يتعلق الأمر بالمحاضر الجمركية، يمكن أن توقف الدعوى إذا كانت هذه الأخيرة قائمة على المحاضر الجمركية فقط، أما إذا كان يمكن إثبات الجريمة دون المحاضر أي بالاعتماد على الأدلة الأخرى المقدمة فهنا لا توقف الدعوى

الخاتمة

أما وقد وصلنا إلى نهاية هذا البحث، الذي تناولنا فيه الخصوصية المعتبرة لدور محضر الضبط الجمركي في إثبات الجريمة الجمركية دراسة تحليلية في قانون الجمارك الأردني، فقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

النتائج:

أولاً. خصوصية الإثبات في مجال المنازعات الجمركية التي تجمع بين الأحكام الخاصة وتطبيق القواعد العامة.

ثانياً: المحاضر الجمركية في مضمونها عبارة عن معاينات مادية لجرائم مرتكبة أو أنها نتائج تحريات وتحقيقات قام بها موظفي الجمارك أو أعوان الجمارك.

ثالثا: نظرا لمضمون المحاضر الجمركية من جهة والشكليات التي يجب إتباعها في إعدادها وتحريرها فإن المشرع الأردني أولاها قوة ثبوتية خاصة قد تكون هذه الحجية مطلقة وقد تكون نسبية.

رابعا: على الرغم من القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية لكن المشرع أجاز الطعن في صحة مضمون هذه المحاضر من خلال الطعن عليها بالبطلان أو ادعاء تزويرها.

خامساً: القاعدة العامة هو أن يعمل بالمحاضر الجمركية حتى ثبوت عكسها إلا أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة في مواضيع معينة، موجباً العمل ببعض المحاضر حتى ادعاء تزويرها.

(ISSN: 2537 - 0758)

التوصيات:

أوّلاً: نتمنى على المُشرّع الأردنيّ ولكون المحاضر الجمركية تشكل البيان القانوني للدعوى الجمركية ومتابعة المخالفين لأحكام قانون الجمارك، وكونها محصورة في نوعين فقط من المحاضر، وتتمثل أساسا في محضري الحجز والمعاينة أن يتصدى لبيان العناصر القانونية الجوهرية لمحضر الحجز الجمركي، والبيانات القانونية لمحضر المعاينة الجمركي وتحت طائلة البطلان لكون الأول يُنظم من قبل مرتبات الجمارك وأعوانهم الذين ذكرتهم المادة (١٧٢) من قانون الجمارك، بينما الثاني وهو محضر المعاينة ينحصر تنظيمه بموظفي الجمارك فقط.

ثانياً: نتمنى على المُشرّع الأردنيّ إدخال تعديل تشريعي على قانون الجمارك الأردني يتصدى من خلاله للأحكام الناظمة للطعن بالبطلان على المحاضر الجمركية فيما يتعلق بالنقص الشكلي من خلال التمييز بين آثار البطلان بسبب شكليات أو عيوب جوهرية أو شكليات أو عيوب ثانوية بحيث يكون البطلان بسبب شكليات جوهرية أي لا تقبل التجزئة و نص القانون على وجوب مراعاتها، كخلو المحضر من توقيع محرريه ففي هده الأحوال يكون البطلان مطلقا يطول المحضر برمته فيصبح لاغيا لكل ما تضمنه ولا يمكن الاعتداد بما جاء فيه لإثبات المخالفة الجمركية –أما إذا كان مؤسسا على شكلية يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر مثل كمية الأشياء المحجوزة ، ففي هده الحالة يكون البطلان نسبي ، بحيث ينحصر أثره فيا لإجراء الذي تم مخالفة للشكلية التي لم تراعى و لا تطال المحضر برمته.

ثالثاً: تعديل النصوص القانونية الناظمة لمحاضر الضبط الجمركي باعتبارها وسيلة فعالة في حد ذاتها في إثبات الجريمة الجمركية من ناحية وبما يساير التطورات الاقتصادية والتكنلوجية من ناحية أخرى كونها جاءت مجملة وغير مفصلة.

قائمة المصادر والمراجع

المؤلفات القانونية:

- **الشافعي، احمد الشافعي،** (٢٠٠٦)، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٦.
- **أحسن أبو سقيعة،** الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج٢، ط ٣، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٦.
- **أحسن أبو سقيعة،** المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، ط٢، الجزائر، ٢٠٠١.
- **أحسن أبو سقيعة،** المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، ط ٢، دار هومة، الجزائر،٢٠٠١.
- **رمضان أبو السعود،** أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدليل الكتابي، جامعة بيروت العربية، بيروت.، ١٩٩٤.
- **رامز شعبان شوقي،** "النظرية العامة للجريمة الجمركية"، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.
- **سعادة إبراهيم،** "محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية"، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، ١٩٩٨.
- **محمد زكي أبو عامر،** الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٤.
- **معن الحيارى،** جريمة التهريب الجمركي، (١٩٩٧)، "دراسة مقارنة"، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن،١٩٩٧.
- **نصر الدين مروك، نصر الدين،** محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الجزء الثانى، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨.

الرسائل العلمية:

رسائل الدكتوراه:

- **حبيبة عبدلي،** عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري عبر المكاتب لجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥.
- **حفيظي الشرقي،** حول الطبيعة القانونية للمحاضر في القانون الجنائي الجمركي، أطروحة لنيل دكتواره الدولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الرباط، ١٩٩١.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **أيوب عبد الرزاق**، التكييف القانونى، الأسس النظرية والجوانب العملية، أطروحة لنيل الدكتوراه فى القانون الخاص، جامعة الحسن الثانى، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.
- **نجاة حاتم**، نجاة، الممارسة القضائية في المنازعات الجمركية، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، ٢٠١٦-٢٠١٥.

رسائل الماجستير:

- **رحماني حسيبة**، (٢٠٠٣-٢٠٠٢)، البحث عن الجريمة الجمركية وأثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة مولودي معمري، الجزائر، ٢٠٠٣-٢٠٠٢.
- **فؤاد أنوار**، التخليص الجمركى للبضائع فى التشريع المغربى، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا فى القانون الخاص، جامعة الحسن الثانى- عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية، (١٩٩٨-١٩٩٩).
- **لبنى الشارني**، إثبات الجريمة الديوانية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، السنة الجامعية، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

الأبحاث والأوراق العلمية:

- أحسن أبو سقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني، دورية تصدر عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد ٤، الجزائر،١٩٨٧.
- إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية"، دراسة في المفهوم والأركان"، مجلة فاتر السياسة والقانون، عدد٧، ٢٠١٢.
- بلال المونى، حدود السلطة التقديرية للقاضى الجنائي في المنازعات الجمركية، مقال منشور فى مجلة القانون المغربى، عدد ٢٩، ٢٠١٥.
- نجاة حاتم، القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية فى مواجهة السلطة التقديرية للقاضي، مقال منشور في مجلة القانون المغربي، عدد ٢٤، ٢٠١٤.

المجلات:

- مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ملحق عدد١٢، لسنة ١٩٩٣.

ألقوانين والأنظمة:

- قانون الجمارك الأردني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١وتعديلاته.
- نظام تنظيم أعمال الضابطة الجمركية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته.